الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/53/987
2 June 1999

الجمعية العامة

ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٢٤ (أ) من جدول الأعمال

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد تمام سليمان (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئةعن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٥٥ و ٥٦ و ٦٢، المعقودة في ١٠ و ١١ و ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وتظهر البيانات والملاحظات المدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/53/SR.55 و 56 و 62).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في البند تقريرا الأمين العام عن تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/53/782 و A/53/817) وتقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوا الصلة (A/53/895 و Add.2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/53/L.60

٤ - في الجلسة ٦٢، المعقودة في ٢٧ أيار/ مايو، قام ممثل جمهورية كوريا ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن البند ١٢٤ (أ)، نيابة عن الرئيس، بعرض مشروع قرار بعنوان "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت" (A/C.5/53/L.60).

030699 030699 99-16284

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/53/L.60 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١): بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت[١] وفي التقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وإذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين قرر المجلس بهما إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت واستعراض مسألة إنهائها أو مواصلتها كل ستة أشهر،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٥/٢٦٠ المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩١ بشأن تمويل بعثة المراقبة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبة التي لا تغطيها التبرعات هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، بغية تغطية النفقات الناشئة عن البعثة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبيا،

---

(١) A/53/782 و A/53/817.

(٢) A/53/895 و Add.2.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ في تمويل هذه العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للتبرعات السخية المقدمة إلى البعثة من حكومة الكويت ولمساهمات الحكومات الأخرى،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٩,٨ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء البعثة حتى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، كما تحيط علما بأن نحو ٢١ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها المستمر لقرار حكومة الكويت تحمل ثلثي تكلفة البعثة، اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتصل بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٤ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة كاملة وفي حينها؛

٦ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]؛

---

(٣) A/53/895/Add.2.

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة بعثة المراقبة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، من أجل خفض تكلفة توظيف موظفي فئة الخدمات العامة، أن يواصل ما يبذله من جهود للاستعانة بموظفين معينين محليا لبعثة المراقبة على وظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات البعثة؛

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت مبلغا إجماليه ٠٢٤ ٩٩١ ٥٣ دولارا (صافيه ١٢٤ ٩٩٦ ٥١ دولارا) للاتفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٠، بما في ذلك مبلغ ٤٤٥ ٦٨٦ ٢ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٧٩ ٥٢٦ دولارا لحساب قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، علما بأن نسبة الثلثين من هذا المبلغ، وهي تعادل ٠٨٠ ٦٦٤ ٣٤ دولارا، ستمول من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١٠ - تقرر أيضا، بوصف ذلك ترتيبا مخصصا لهذه الحالة، وآخذة في الاعتبار تمويل ثلثي تكاليف البعثة، بما يعادل ٠٨٠ ٦٦٤ ٣٤ دولارا، من تبرعات مقدمة من حكومة الكويت، أن تقسم مبلغا إجماليه ٩٤٤ ٣٢٦ ١٩ دولارا (صافيه ٠٤٤ ٣٢٢ ١٧ دولارا)، وهو يمثل ثلث تكلفة الانفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري إجماليه ٥٧٩ ٦١٠ ١ دولارا (صافيه ٣٣٧ ٤٤٤ ١ دولارا)، بحسب تكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/ مارس ١٩٨٩، على النحو الذي عدلته الجمعية به في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي مقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء و ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ على النحو المبين في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، رهنا باستعراض يجريه مجلس الأمن فيما يتعلق بمسألة إنهاء أو مواصلة البعثة؛

١١ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٩٠٠ ٩٩٤ ١ دولار الموافق عليها لبعثة المراقبة للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المستخدم البالغ إجماليه ٣٠٠ ٣٣٩ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٠٢٨ ١ دولار)، الذي يمثل ثلث الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٥٠٠ ٣٩٥ ٣ دولار (صافيه ٣٠٠ ٠٨٤ ٣ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، آخذة في الاعتبار تبرع حكومة الكويت بتحمل حصة تمثل ثلثي تكلفة بعثة المراقبة؛

١٣ - تقرر أيضا، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبة، أن تخصم حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٣٣٩ ١ دولار (صافيه ١٠٠ ٠٢٨ ١ دولار) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من التزاماتها غير المسددة؛

١٤ - تقرر كذلك أن يرد إلى حكومة الكويت ثلثا الرصيد الصافي غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٠٨٤ ٣ دولار، أي ما يعادل ٢٠٠ ٠٥٦ ٢ دولار؛

١٥ - تعرب عن قلقها إزاء عدم قيام الأمين العام، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين، بتقديم التقرير المنفصل عن التطورات المتصلة بمسألة الزيادة المفرطة في مدفوعات بدلات الإعاشة والعمل التعويضي، بما في ذلك التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسؤولين عن زيادة المدفوعات على أساس ما ينتهي إليه التحقيق، كما هو مطلوب في الفقرة ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في موعد غايته ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩؛

١٦ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات بحسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي قررتها الجمعية العامة؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)" بندا فرعيا بعنوان "بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت".

- - - - -